

Distr.: General
6 October 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٥/١٥

علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره قراره ٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن علم الطب

الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠

نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرر المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وقراري المجلس ١١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، فضلاً عن تقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في

معرفة الحقيقة^(١)،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الخامسة عشرة (A/HRC/15/60)، الفصل الأول.

(١) الوثائق E/CN.4/2006/91 وA/HRC/5/7 وA/HRC/12/19 وA/HRC/15/33.

وإذ يلاحظ التعليق العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، والذي سلط فيه الفريق العامل الضوء على أهمية التعرف على ضحايا الاختفاء القسري من خلال جملة وسائل منها تحليل الحمض النووي،

١- يشجع الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي للإسهام في تحديد هوية رفات ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب؛

٢- يشجّع أيضاً الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي للإسهام في إعادة الهوية إلى الأشخاص الذين فصلوا عن أسرهم، بمن فيهم الأشخاص الذين اتُّرعوا من ذويهم عندما كانوا أطفالاً، في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكذلك في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي، في سياق المنازعات المسلحة؛

٣- يشدّد على أهمية تقديم نتائج تحقيقات علم الطب الشرعي الوراثي إلى السلطات الوطنية ولا سيما إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء؛

٤- يرحّب بتزايد استخدام علم الطب الشرعي الوراثي في التحقيقات الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ويدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تخطيط وإجراء هذه التحقيقات على نحو يتفق مع أحكام القانون المحلي والدولي الواجبة التطبيق؛

٥- يشجع الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي وتطبيقه عملاً بالمعايير الدولية المقبولة في الأوساط العلمية، فيما يتعلق بضمان الجودة ومراقبتها، والحرص، عند الاقتضاء، على إيلاء أقصى قدر من الاحترام لمبادئ حماية المعلومات وسريتها وتقييد الاطلاع عليها، وفقاً للقانون المحلي، ويقرّ بأن لدى دول كثيرة تشريعات كلية موضوعة لحماية الحياة الخاصة للأفراد؛

٦- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان^(٢)، خصوصاً الاستنتاجات التي خلص إليها؛

٧- يطلب إلى المفوضة السامية أن تضع تقريراً، في حدود الموارد المتاحة، لتقديمه إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة، بشأن التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بالتعرف على ضحايا هذه الانتهاكات، من خلال أساليب منها استخدام الطب الشرعي الوراثي، بغية مواصلة النظر في إمكانية وضع دليل يُسترشد به في تطبيق الطب

(٢) الوثيقة A/HRC/15/26.

الشرعي الوراثي بأقصى درجات الفعالية، بما في ذلك القيام طواعية، وعند الاقتضاء، بإنشاء وتشغيل بنوك لموارد الطب الوراثي، مع إيجاد الضمانات المناسبة؛

٨- يقرر النظر في هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]